



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والسبعون
(29 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2020)

الدورة السابعة والسبعون
(26 تشرين الأول/أكتوبر - 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

الدورة الثامنة والسبعون
(15-25 شباط/فبراير و 4 آذار/مارس 2021)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 38



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والسبعون
(29 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2020)

الدورة السابعة والسبعون
(26 تشرين الأول/أكتوبر - 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

الدورة الثامنة والسبعون
(15-25 شباط/فبراير و 4 آذار/مارس 2021)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1020

المحتويات

الصفحة	الفصل
6	كتاب الإحالة
	الجزء الأول
7	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السادسة والسبعين
8	المقررات التي اتخذتها اللجنة - الأول
10	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى - الثاني
10	الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري ألف -
10	افتتاح الدورة باء -
10	إقرار جدول الأعمال جيم -
10	تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة دال -
10	تنظيم الأعمال هاء -
11	عضوية اللجنة واو -
12	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات الثالث -
13	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية الرابع -
14	الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري الخامس -
14	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري . ألف -
14	متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد باء -
14	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري . جيم -
16	سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة السادس -
17	تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية السابع -
19	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين الثامن -
20	اعتماد التقرير التاسع -

- 21 الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والسبعين
- الجزء الثاني**
- 22 تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة والسبعين
- 23 المقررات التي اتخذتها اللجنة الأول -
- 24 المسائل التنظيمية ومسائل أخرى الثاني -
- 24 الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري ألف -
- 24 افتتاح الدورة باء -
- 24 إقرار جدول الأعمال جيم -
- 24 تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة دال -
- 24 تنظيم الأعمال هاء -
- 25 عضوية اللجنة واو -
- 26 تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات الثالث -
- 27 النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية الرابع -
- 28 الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري الخامس -
- 28 الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري ألف -
- 28 متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد باء -
- 28 الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري جيم -
- 30 سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة السادس -
- 31 تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية السابع -
- 32 جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والسبعين الثامن -
- 33 اعتماد التقرير التاسع -

المرفق

- 34 الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والسبعين
- الجزء الثالث**
- 35 تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والسبعين
- 36 المقررات التي اتخذتها اللجنة الأول -

38	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	الثاني -
38	الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري	ألف -
38	افتتاح الدورة	باء -
38	إقرار جدول الأعمال	جيم -
38	تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	دال -
38	تنظيم الأعمال	هاء -
39	عضوية اللجنة	واو -
40	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات	الثالث -
41	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية	الرابع -
43	الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري	الخامس -
43	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري	ألف -
43	متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد	باء -
43	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري	جيم -
44	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	السادس -
45	تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية	السابع -
46	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والسبعين	الثامن -
47	اعتماد التقرير	التاسع -
			المرفقان
48	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين	الأول -
49	عضوية اللجنة في 25 شباط/فبراير 2021	الثاني -

[التاريخ 26 آذار/مارس 2021]

أتشرف بأن أشير إلى المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد عقدت اللجنة دورتها السادسة والسبعين في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 9 تموز/يوليه 2020، ودورتها السابعة والسبعين في الفترة من 26 تشرين الأول/أكتوبر إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ودورتها الثامنة والسبعين في الفترة من 15 إلى 25 شباط/فبراير و 4 آذار/مارس 2021، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمدت تقاريرها عن أعمال الدورات المذكورة في جلساتها 1784 المعقودة في 9 تموز/يوليه 2020، وجلساتها 1792 المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وجلساتها 1801 المعقودة في 4 آذار/مارس 2021. وتقدم التقارير طيه لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

(توقيع) غلاديس أكوستا فارغاس

الرئيسة

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
السادسة والسبعين

29 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2020

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 76/أولا

في 9 تموز/يوليه 2020، اعتمدت اللجنة نص بيان مشترك بشأن إنهاء التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بمبادرة من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لإقراره لاحقا من جانب اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁾.

المقرر 76/ثانيا

في 9 تموز/يوليه 2020، اعتمدت اللجنة بيانا بعنوان "الاحتجاجات العالمية المناهضة للعنصرية يجب أن تبشر بعهد جديد في مجال حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والجنساني"⁽²⁾.

المقرر 76/ثالثا

استعرضت اللجنة الظروف التي عقدت في ظلها دورتها السادسة والسبعين عن بُعد، بما في ذلك تيسير الوصول إلى المنصات الإلكترونية المستخدمة، والوقت الذي يستغرقه الانتقال من منصة إلى أخرى، ومشاكل الترجمة الفورية، ومسائل الاتصال بالإنترنت وجودة الصوت بغض النظر عن الموقع. وقررت، نظرا للصعوبات التقنية وغيرها من الصعوبات المطروحة، أن تقتصر الدورات التي تعدها اللجنة عن بعد مستقبلا على ظروف استثنائية ذات بعد عالمي مماثل لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

المقرر 76/رابعا

تمشيا مع المادتين 2 و 5 (3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما بالإشارة إلى هدفها المتمثل في تعزيز الشمولية والحاجة إلى "تحديد العقبات التي تعترض إمكانية الوصول والتصدي لها وإزالتها على النحو الواجب" وتأكيدا على أن "الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعاملون مع الأمم المتحدة بأي صفة... لهم الحق في الترتيبات التيسيرية المعقولة"، قررت اللجنة أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل وصول أعضاء اللجنة ذوي/ذوات الإعاقة ممن يحتاجون إلى مساعدة شخصية إلى الدورات عن بُعد أو أجزاء منها، وذلك من خلال ضمان إمكانية الوصول بشكل كامل إلى أي منصة إلكترونية تستخدم في تسيير أعمال اللجنة، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأعضاء ذوي/ذوات الإعاقة، بما في ذلك التعويض المالي للمساعدة الشخصية، حتى يتسنى لهؤلاء الأعضاء المشاركة الكاملة في عمل اللجنة.

(1) متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/Statements.aspx.

(2) المرجع نفسه.

المقرر 76/خامسا

قررت اللجنة أن تنتقل إلى دورة استعراض يمكن التنبؤ بها لضمان تقديم جميع الدول الأطراف تقارير منتظمة وفي الوقت المناسب، رهناً بقدرة اللجنة وأمانتها وتوفير الموارد الكافية لهما.

المقرر 76/سادسا

قررت اللجنة إدراج الفقرة الموحدة التالية في قوائمها للمسائل وقوائمها للمسائل المحالة قبل تقديم التقارير فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف:

يرجى بيان التدابير التي نفذتها الدولة الطرف في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أجل معالجة أوجه عدم المساواة القائمة منذ أمد بعيد بين النساء والرجال بوضع النساء في صميم عملية الإنعاش باعتبار ذلك استراتيجية للتبويض الاقتصادي؛ ولتلبية احتياجات النساء والفتيات، بمن فيهن المنتميات إلى فئات محرومة ومهمشة والنساء اللائي يعشن في حالات النزاع أو غيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، ودعم حقوقهن؛ وكفالة عدم حصر النساء والفتيات في أدوار جنسانية نمطية، في سياق تدابير الإغلاق، سواء كانت جزئية أو كلية، وفي خطط الإنعاش بعد انتهاء الأزمة. ويُرجى بيان التدابير التي اتخذت لكفالة بذل جميع الجهود الرامية إلى مواجهة أزمة كوفيد-19 والتعافي منها على نحو: يتصدى للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات بفعالية ويرمي إلى منعه؛ ويضمن مشاركة النساء والفتيات على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامية، وصنع القرار، والتمكين الاقتصادي، وتقديم الخدمات، ويكفل تصميمها بطريقة تضمن للنساء والفتيات الاستفادة على قدم المساواة من حُزم التحفيز الاقتصادي التي تهدف إلى التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي للجائحة، بما يشمل تقديم دعم مالي لهن لقاء اضطلاعهن بأدوار الرعاية غير المدفوعة الأجر. ويُرجى توضيح السبل التي تكفل بها الدولة الطرف أن التدابير التي اتخذت لاحتواء الجائحة، مثل تقييد حرية التنقل أو التباعد البدني، لا تحد من إمكانية لجوء النساء والفتيات، بمن فيهن المنتميات إلى فئات محرومة ومهمشة، إلى القضاء وحصولهن على المأوى والتعليم والعمل والرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

المقرر 76/سابعا

أقرت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والسبعين، وهن: تماضر الرماح، وماريون بيثيل، وإستير إيغوباميان - مشيليا، وداليا لينارتي، وأنا بيلايث نارباييث.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- 1 - في 9 تموز/يوليه 2020، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة والسبعين للجنة، كان عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 189 دولة. وإضافة إلى ذلك، قبلت 80 دولة من الدول الأطراف التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة. ويلزم حالياً أن يقبل ما مجموعه 126 دولة من الدول الأطراف التعديل كي يدخل حيز النفاذ.
- 2 - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية 114 دولة.

باء - افتتاح الدورة

- 3 - عقدت اللجنة دورتها السادسة والسبعين عن بعد في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 9 تموز/يوليه 2020 باستخدام منصات الاجتماعات الإلكترونية نظراً لجائحة كوفيد-19، وعقدت اللجنة أربع جلسات عامة وأربع جلسات لمناقشة البنود من 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.
- 4 - وفي الجلسة 1777 المعقودة في 29 حزيران/يونيه، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- 5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/76/1) في جلستها 1777 المعقودة في 29 حزيران/يونيه.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- 6 - في الجلسة 1777 المعقودة في 29 حزيران/يونيه، عرضت وبينان سونغ تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/76/1)، الذي اجتمع في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

هاء - تنظيم الأعمال

- 7 - في 29 حزيران/يونيه، أدلت منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن بُعد ببيان مشترك باسم منظمات المجتمع المدني بشأن جائحة كوفيد-19 على حالة النساء والفتيات.
- 8 - وفي 6 تموز/يوليه، عقدت اللجنة جلسة خاصة غير رسمية عن بُعد مع ممثلي المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، الذين قدموا إحاطة إلى اللجنة عن أثر كوفيد-19 على سبل عيش النساء والفتيات في جميع أنحاء منطقة أوروبا وآسيا الوسطى.

9 - وفي 7 تموز/يوليه، عقدت اللجنة جلسة إحاطة علنية غير رسمية عن بُعد للدول الأطراف بشأن مشروع توصية عامة تتعلق بالإتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية. وافتتحت الرئيسة هيلاري غيبديماه الجلسة. وأدلى رئيس قسم الفئات موضع التركيز في فرع معاهدات حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أوريسست نووساد، بملاحظات استهلالية. وقدمت داليا لينارتي، رئيسة الفريق العامل التابع للجنة المعني بالإتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، مشروع التوصية العامة. وأدلت الدولتان الطرفان التاليتان في الاتفاقية ببيانين: سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وحضر جلسة الإحاطة ممثلو وممثلات الدول الأطراف الـ 12 التالية: إسبانيا، وإسرائيل، والبرتغال، ودولة فلسطين، وسويسرا، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، ولبنان، والمملكة المتحدة، والنمسا، واليونان.

واو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة السادسة والسبعين

10 - حضر جميع الأعضاء الدورة السادسة والسبعين عن بُعد. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهم/منهن.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

11 - في الجلسة 1777 المعقودة في 29 حزيران/يونيه 2020، قدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة الخامسة والسبعين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

تأجيل النظر في التقارير في ضوء جائحة كوفيد-19

12 - نظراً لجائحة كوفيد-19، لم تنتظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف التالية المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، والتي كان من المقرر النظر فيها أصلاً في الدورة السادسة والسبعين:

(CEDAW/C/BHR/4)	البحرين
(CEDAW/C/DOM/8)	الجمهورية الدومينيكية
(CEDAW/C/DNK/9)	الدانمرك
(CEDAW/C/PAN/8)	بنما
(CEDAW/C/GAB/7)	غابون
(CEDAW/C/KGZ/5)	قيرغيزستان
(CEDAW/C/MDV/6)	ملديف
(CEDAW/C/MNG/10)	منغوليا

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

13 - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/MNE/FCO/2)	الجبل الأسود
(CEDAW/C/PRY/FCO/7)	باراغواي
(CEDAW/C/BRB/FCO/5-8)	بربادوس
(CEDAW/C/ROK/FCO/7-9)	جمهورية كوريا
(CEDAW/C/RWA/FCO/7-9)	رواندا
(CEDAW/C/CHL/FCO/7)	شيلي
(CEDAW/C/OMN/FCO/2-3)	عمان
(CEDAW/C/GTM/FCO/8-9)	غواتيمالا

14 - وأرسلت اللجنة رسائل تذكيرية أولى إلى جزر مارشال، وسورينام، وفيجي، ولكسمبرغ التي كانت متأخرة في تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها.

15 - واجتمعت المقررة المعنية بالمتابعة بممثل ناورو عن بُعد بالنظر إلى تأخرها في تقديم تقرير المتابعة الخاص بها.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

16 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري

17 - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها في إطار المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 6 و 9 تموز/يوليه 2020.

18 - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السابعة والأربعين (<https://bit.ly/3dBG0EK>).

19 - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن ثماني رسائل مقدّمة من أفراد عملا بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. واتخذت قرارات بعدم المقبولية بخصوص رسالة د. ب. ضد هنغاريا (CEDAW/C/76/D/117/2017)، ورسالة ل. أ. وآخرون ضد سويسرا (CEDAW/C/76/D/124/2018)، ورسالة د. ب. ضد سلوفاكيا (CEDAW/C/76/D/135/2018) ورسالة م. أ. م. ن. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/76/D/141/2019). واعتمدت اللجنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات في رسالة برومو - ليكس ضد جمهورية مولدوفا (CEDAW/C/76/D/105/2016) ورسالة س. ه. ضد البوسنة والهرسك (CEDAW/C/76/D/116/2017). وأوقفت النظر في رسالة X ضد تشيكي (CEDAW/C/76/D/121/2017). وأرفق سبعة من أعضاء اللجنة آراء مخالفة للآراء بشأن رسالة برومو - ليكس ضد جمهورية مولدوفا (CEDAW/C/76/D/105/2016). واتخذت جميع القرارات الأخرى بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدّمة من أفراد

20 - من بين القضايا الثلاث عشرة قيد الدراسة في إطار المتابعة، تتعلق أربع بالاتحاد الروسي، وواحدة بكل من أوكرانيا، وبلغاريا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وفنلندا، والمكسيك.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري

21 - ناقشت اللجنة أنشطتها المضطلع بها في إطار المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 2 و 8 تموز/يوليه. وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السادسة عشرة (<https://bit.ly/2PvJrA1>).

22 - وأقرت اللجنة توصيات الفريق العامل التالية:

- (أ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2019، تقييم أي معلومات إضافية تقدّمها مصادر المعلومات خلال الدورة السابعة عشرة للفريق العامل؛
- (ب) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2016، إرسال مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية تقترح الفترة من 22 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020 موعداً لزيارة الأعضاء المعيّنين إلى أراضيها؛
- (ج) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 3/2014، توجيه رسالة تذكيرية إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية بطلب منها فيها أن تقترح مواعيد لزيارة الأعضاء المعيّنين إلى أراضيها خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى كانون الثاني/يناير 2021؛
- (د) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2014 بشأن فيرغيزستان، إرسال تقييم معلومات المتابعة التي اعتمدها اللجنة إلى الدولة الطرف؛
- (هـ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2/2011 بشأن المملكة المتحدة، دعوة الدولة الطرف إلى أن تقدّم في غضون ستة أشهر تقريراً شاملاً عن المتابعة بموجب الفقرة 2 من المادة 9 من البروتوكول الاختياري؛
- (و) فيما يتعلق بالطلب رقم 1/2020، طلب معلومات إضافية من مصادر المعلومات؛
- 23 - وفي 8 تموز/يوليه 2020، أجرت اللجنة قراءة أولى لمشروع تقريرها بشأن التحقيق رقم 1/2013.
- 24 - وأحاطت اللجنة علماً بنشر تقريرها المتعلق بالتحقيق رقم 4/2011، في 24 حزيران/يونيه 2020، بشأن مالي (CEDAW/C/IR/MLI/1)، بعد انقضاء فترة الأشهر الستة بموجب الفقرة 4 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لكي تقدّم الدولة الطرف ملاحظاتها إلى اللجنة.

الفصل السادس

سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

25 - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

26 - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة السابعة والسبعين والثامنة والسبعين والاجتماعات ذات الصلة، رهنا بالقيود المحتملة على السفر والاجتماعات بالحضور الشخصي التي قد تكون ضرورية نظرا لاستمرار جائحة كوفيد-19:

الدورة السابعة والسبعون (جنيف)

(أ) الدورة الثامنة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملا بالبروتوكول الاختياري: 14-16 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

(ب) الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات المقدّمة عملا بالبروتوكول الاختياري: 15 و 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

(ج) الدورة السابعة والسبعون: 19 تشرين الأول/أكتوبر - 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة التاسعة والسبعين: 9-13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

الدورة الثامنة والسبعون (جنيف)

(هـ) الدورة التاسعة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملا بالبروتوكول الاختياري: 2-5 شباط/فبراير 2021؛

(و) الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات المقدّمة عملا بالبروتوكول الاختياري: 4 و 5 شباط/فبراير 2021؛

(ز) الدورة الثامنة والسبعون: 8-26 شباط/فبراير 2021؛

(ح) الفريق العامل لما قبل الدورة الثمانين: 1-5 آذار/مارس 2021.

التقارير التي سيُنظَر فيها في الدورات المقبلة

27 - في ضوء استمرار جائحة كوفيد-19 واحتمال حدوث مزيد من العراقيل مستقبلا تحول دون عقد الدورات بالحضور الشخصي، قررت اللجنة أن تؤكد في مرحلة لاحقة تقارير الدول الأطراف التي سيُنظَر فيها في دورتيها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين.

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

28 - اجتمع الفريق العامل مرتين خلال الدورة. وناقش أربعة مشاريع مقرّرات وقدمها إلى اللجنة بشأن الدورات الاستثنائية عن بُعد (انظر المقرر 76/ثالثاً)؛ وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة للخبراء ذوي/ذوات الإعاقة خلال الدورات عن بُعد (انظر المقرر 76/رابعاً)؛ ودورة يمكن التنبؤ بها لاستعراض تقارير الدول الأطراف (انظر المقرر 76/خامساً)؛ وإدراج فقرة موحدة جديدة عن أثر كوفيد-19 على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في قوائمها للمسائل والأسئلة وقوائمها للمسائل المحالة قبل تقديم التقارير (انظر المقرر 76/سادساً).

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

29 - اجتمع الفريق العامل مرة واحدة خلال الدورة. وقامت رئيسة الفريق العامل، جينوفيفا تيشيفا، باستكمال معلومات الأعضاء عن المبادرات المتخذة فيما بين الدورات للتواصل مع الجهات الشريكة المحتملة وتحديد الدعم التمويلي لإعداد إرشادات شاملة للدول الأطراف، بما في ذلك قائمة مرجعية لتقديم تقارير دورية إلى اللجنة عن تنفيذ التزاماتها ومساءلتها على النحو المبين في التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19. واتفق الأعضاء على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا سيمونوفيتش، في إعداد هذه الإرشادات. ونظر الفريق العامل في عقد حلقات دراسية شبكية للمضي في عمله فيما بين الدورات.

30 - وناقش الفريق العامل اقتراحاً قدمته نهلة حيدر للشروع، على سبيل الأولوية، في صياغة دليل للممارسين من أجل الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات خلال الجوائح مثل كوفيد-19.

31 - وأفيد بأن رئيسة الفريق العامل وأرونا ديفي نارين قد مثّلتا الفريق العامل في اجتماع غير رسمي عن بُعد مع كريستين شينكين، الأستاذة في كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، لمناقشة مجالات التعاون الممكنة، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية، وكذلك تقديم الدعم في مجال البحوث للفريق العامل.

الفريق العامل المعني بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية

32 - لم يجتمع الفريق العامل خلال الدورة. وشاركت الرئيسة وعدد من أعضاء الفريق العامل فيما بين الدورات في اجتماعات إقليمية للخبراء للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نظّمها كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للهجرة في القاهرة يومي 24 و 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ ولأوروبا وآسيا الوسطى، نظّمها كل من مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا في 30 كانون الثاني/يناير 2020؛ ولأمريكايتين، عقدها عن بُعد نظراً لجائحة كوفيد-19 المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في بنما سيتي في الفترة من 6 إلى 15 أيار/مايو 2020، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري

في بنما؛ ولأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، عقدها عن بُعد كل من هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في أديس أبابا في 26 أيار/مايو 2020. وكان من بين المشاركين والمشاركات في اجتماعات الخبراء ممثلون وممثلات عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية إقليمية ودولية، وأسانذة في مؤسسات أكاديمية، وخبراء في مجال حقوق الإنسان. وخلال المشاورات، حُدِّت الممارسات الجيدة والتحديات المطروحة في هذه المناطق والمسائل التي ينبغي تناولها في التوصية العامة. وقدمت حكومة سويسرا دعماً مالياً للاجتماعات الإقليمية للخبراء. وقدمت حكومة اليابان دعماً مالياً لمشاركة أعضاء الفريق العامل في الاجتماع الإقليمي للخبراء في القاهرة.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين

33 - نظرت اللجنة، في جلستها 1784 المعقودة في 9 تموز/يوليه 2020، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين، وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

34 - نظرت اللجنة، في جلستها 1784 المعقودة في 9 تموز/يوليه 2019، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السادسة والسبعين، واعتمده بصيغته المعدلة شفويا.

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والسبعين

العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت المشروح	CEDAW/C/76/1

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
السابعة والسبعين

26 تشرين الأول/أكتوبر - 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 77/أولا

في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم 38 (2020) بشأن الإتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمي (CEDAW/C/GC/38)، بتوافق الآراء.

المقرر 77/ثانيا

في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتمدت اللجنة بياناً بعنوان "دعوة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للإفراج عن جميع المدافعات عن حقوق الإنسان المحتجزات، بمن في ذلك الناشطة السعودية في مجال حقوق المرأة لجين الهذلول، بمناسبة اليوم الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2020" (<https://bit.ly/2GKTGMc>).

المقرر 77/ثالثا

ذكرت اللجنة بالمادة 15 من نظامها الداخلي وقررت، في ظل ظروف استثنائية مثل الجائحة الحالية وفي حالة انعقاد دورتها الثامنة والسبعين عن بُعد، أن يتلو أعضاء اللجنة المنتخبون والمنتخبات حديثاً العهد الرسمي في الجلسة الافتتاحية للدورة، التي تكون علنية وتُنَبِّث على شبكة الإنترنت. ويودع الأعضاء العهد الرسمي الموقَّع لدى الأمانة لنشره في الموقع الشبكي للجنة.

المقرر 77/رابعا

أقرَّت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة التاسعة والسبعين، وهن: غلاديس أكوستا فارغاس، ونائلة محمد جبر، وليا ناداراي، وباندانا رانا.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- 1 - في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والسبعين للجنة، كانت حالة التصديق على الاتفاقية (189 دولة طرفاً) وعدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة اجتماعات اللجنة (80) كما كانا عليه في 9 تموز/يوليه، وهو تاريخ اختتام الدورة السادسة والسبعين.
- 2 - وبقيت حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (114 دولة طرفاً) كما كانت عليه في 9 تموز/يوليه، أي تاريخ اختتام الدورة السادسة والسبعين.

باء - افتتاح الدورة

- 3 - عُقدت الدورة السابعة والسبعون للجنة عن بُعد في الفترة من 26 تشرين الأول/أكتوبر إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 عن طريق منصات إلكترونية نظراً لاستمرار جائحة كوفيد-19. وعقدت اللجنة جلسيتين عامتين وست جلسات لمناقشة البنود من 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.
- 4 - وفي الجلسة 1785 المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- 5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/77/1) في جلستها 1785 المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- 6 - في الجلسة 1785 المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر، عرضت رودا ريدوك تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/77/1)، الذي اجتمع في الفترة من 2 إلى 6 آذار/مارس.

هاء - تنظيم الأعمال

- 7 - في 26 تشرين الأول/أكتوبر، في جلسة إلكترونية علنية، أدلت ليا بريانو، المديرية التنفيذية لمؤسسة Mujer y Mujer؛ وديردري بالاسيوس، رئيسة الاتحاد السويدي لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وفيرجينيا غوميز دي لا توري من الائتلاف النسائي الوطني في إكوادور، ببيان مشترك باسم المنظمات غير الحكومية، وقد نسّقت إعداده منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

8 - وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر، اجتمعت اللجنة بصورة غير رسمية، في إطار جلسة إلكترونية مغلقة، مع نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ندى الناشف، لمناقشة تأثير استمرار جائحة كوفيد-19 والأزمة المالية التي تواجهها الأمم المتحدة على عمل اللجنة.

واو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة السابعة والسبعين

9 - حضر جميع الأعضاء الدورة السابعة والسبعين عن بُعد. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلٍّ منهم/منهن.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

10 - في الجلسة 1785 المعقودة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قدّمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة السادسة والسبعين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

تأجيل النظر في التقارير في ضوء جائحة كوفيد-19

11 - نظراً لاستمرار جائحة كوفيد-19، لم تنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف التالية المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، والتي كان من المقرر النظر فيها أصلاً في الدورة السابعة والسبعين:

(CEDAW/C/AZE/6)	أذربيجان
(CEDAW/C/ECU/10)	إكوادور
(CEDAW/C/SEN/8)	السنغال
(CEDAW/C/SWE/10)	السويد
(CEDAW/C/YEM/7-8)	اليمن
(CEDAW/C/URY/10)	أوروغواي
(CEDAW/C/ZAF/5)	جنوب أفريقيا
(CEDAW/C/NIC/7-10)	نيكاراغوا

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

12 - تلقت اللجنة تقارير المتابعة من الدول الأطراف التالية: أيرلندا، وبوركينا فاسو، وتايلند، ودولة فلسطين، وقبرص، وكوستاريكا، والمملكة العربية السعودية، ونيوزيلندا. غير أن اللجنة قررت، نظراً للظروف السائدة، أن تؤجل النظر في هذه التقارير إلى دورتها الثامنة والسبعين. ولتفادي المزيد من تراكم الأعمال غير المنجزة، قررت اللجنة النظر في 12 تقريراً للمتابعة في الدورة الثامنة والسبعين.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

13 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري

14 - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 2 و 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

15 - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثامنة والأربعين (<https://bit.ly/3urYLMQ>).

16 - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن رسالتين من الرسائل المقدمة من أفراد عملاً بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. واعتمدت آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات في رسالة آر. جي. ضد قبرغيزستان (CEDAW/C/77/D/133/2018)، بتوافق الآراء، وفي رسالة س. ب. و م. ب. ضد مقدونيا الشمالية (CEDAW/C/77/D/143/2019)، مع قيام أحد أعضاء اللجنة بإرفاق رأي مخالف. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني بالرسائل ناقش مسائل تتعلق بطلبات اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة، وأنه قام بتحديث الورقة المتعلقة بأساليب العمل المتاحة في الموقع الشبكي للجنة.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

17 - أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل طلب إلى الأمانة، في دورته الثامنة والأربعين، أن ترتب عقد اجتماعات إلكترونية مع ممثلي البعثات الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفاكيا والمكسيك لمناقشة متابعة الآراء المتعلقة بالرسائل المقدمة من أفراد.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري

18 - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار المادة 8 من البروتوكول الاختياري في 28 و 29 تشرين الأول/أكتوبر. واعتمدت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته السابعة عشرة (<https://bit.ly/3mlTwLP>).

19 - وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة استنتاجاتها وتعليقاتها وتوصياتها بشأن التحقيق رقم 1/2013. وقررت إحالتها إلى الدولة الطرف المعنية لإبداء ملاحظاتها عليها في غضون ستة أشهر ونشر التقرير بشأن التحقيق بعد تلك الفترة.

20 - وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة، وفقاً للمواد 31 (2) و 32 و 34 من نظامها الداخلي، ببدء الأسماء على القرار المقترح التالي بشأن الطلب رقم 1/2020، نظراً لعدم التمكن من التوصل

إلى توافق في الآراء: "على اللجنة، بعد إجراء تقييم أولي لجميع المعلومات الواردة، أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها على المعلومات الواردة". ومن بين الأعضاء الحاضرين والمصوتين، صوّتت 12 عضوة⁽³⁾ لصالح القرار وصوّت 7 أعضاء⁽⁴⁾ ضده.

21 - ووافقت اللجنة على توصية الفريق العامل التالية: "فيما يتعلق بالتحقيقات رقم 1/2016 و 3/2014 و 2/2014، إرسال مذكرات شفوية إلى البعثات الدائمة للدول الأطراف المعنية لاستكشاف ما إذا كانت هناك سبل أخرى ممكنة، باستثناء القيام بزيارة قطرية، لإجراء التحقيقات ذات الصلة في ضوء استمرار جائحة كوفيد-19".

(3) غلاديس أكوستا فارغاس، وهيروكو أكيزوكي، وماريون بيثيل، وهيلاري غبيديماه، وداليا لينارتي، ولينا ندارايا، وأرونا ديفي نارين، وأنا بيلايث نارياييث، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، ونيان سونغ، وجينوفيفا تيشيفا.

(4) نيكول أميلين، وغونار بيرغبي، ولويزة شعلال، ونائلة محمد جبر، وروزاريو غ. مانالو، وفرانسلين توي - بودا، وعائشة فال فرجس.

الفصل السادس

سُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

22 - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

23 - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم مبدئيا تأكيد المواعيد التالية للدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين للجنة والاجتماعات ذات الصلة، رهنا بالقيود المحتملة على السفر والاجتماعات بالحضور الشخصي التي قد تكون ضرورية نظرا لاستمرار جائحة كوفيد-19:

الدورة الثامنة والسبعون (جنيف)

(أ) على النحو المبين في الفقرة 28 من الجزء الأول من هذا التقرير؛

الدورة التاسعة والسبعون (جنيف)

(ب) الدورة الخمسون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملا بالبروتوكول الاختياري:

17 و 18 حزيران/يونيه 2021؛

(ج) الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري:

17 و 18 حزيران/يونيه 2021؛

(د) الدورة التاسعة والسبعون: 21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021؛

(هـ) الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والثمانين: 12-16 تموز/يوليه 2021.

التقارير التي سيُنظر فيها في الدورات المقبلة

24 - رهنا باحتمال حدوث عراقيل في المستقبل تحول دون عقد دورات بالحضور الشخصي نظرا لاستمرار جائحة كوفيد-19، أكدت اللجنة أنها ستنتظر، في دورتها الثامنة والسبعين، في تقارير كل من الاتحاد الروسي، وإسبانيا (بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير)، والبحرين، وجنوب السودان، وقيرغيزستان، وملديف، ونيكاراغوا، واليمن، وأنها ستنتظر، في دورتها التاسعة والسبعين، في تقارير أذربيجان، وإكوادور (بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير)، وإندونيسيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ولبنان، ومصر.

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

25 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة. وناقش إمكانية أن يؤدي الأعضاء المنتخبون والمنتخبات حديثاً العهد الرسمي عن بُعد في الجلسة الافتتاحية العلنية للدورة الثامنة والسبعين إذا ما عقدت الجلسة إلكترونياً (انظر المقرر 77/ثالثاً)، وقدم مشاريع مقررات بشأن هذه المسألة إلى اللجنة.

الفريق العامل المعني بالإتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية

26 - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة لمناقشة وإدراج التعليقات التي أبدت أثناء القراءة الأولى لمشروع التوصية العامة في 27 تشرين الأول/أكتوبر و 3 و 4 تشرين الثاني/نوفمبر.

27 - وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتمدت اللجنة التوصية العامة رقم 38 (CEDAW/C/GC/38) بتوافق الآراء⁽⁵⁾، وفقاً للمادة 31 من النظام الداخلي للجنة.

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

28 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة. وقدمت رئيسة الفريق العامل مشروع مقدمة المذكرة الإرشادية للدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها ومساءلتها على النحو المبين في التوصية العامة رقم 35، الصادرة تحديداً للتوصية العامة رقم 19، فضلاً عن مشروع دليل الممارسين للدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة بشأن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات خلال الجوائح مثل كوفيد-19.

29 - ووافق الفريق العامل على أن تكون المذكرة الإرشادية بمثابة قائمة مرجعية للدول الأطراف لتقديم التقارير الدورية إلى اللجنة. كما وافق على إصدار دليل الممارسين بشأن كوفيد-19 ضمن المذكرة.

30 - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة عقد اجتماع إلكتروني للفريق العامل مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لمناقشة مشروع المذكرة الإرشادية.

31 - وأطلعت أنا بيلاييث نارباييث الفريق العامل على طلب ورد من حكومة بلغاريا للحصول على المشورة من الفريق بشأن مشروع وطني يهدف إلى التصدي للعنف ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين استجابة إدارات الدولة والشرطة لضحايا العنف الجنساني. وعهد الفريق العامل إليها وإلى إلغون سافاروف بمهمة صياغة رد على حكومة بلغاريا.

(5) حضر أثناء اعتماد التوصية أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم/أسماؤهن: غلاديس أكوستا فارغاس، وهيروكو أكيزوكي، وتماضر الرماح، ونيكول أميلين، وغونار بيرغبي، وماريون بيثيل، ولويزة شعلال، وإستير إيغوباميان - مشيليا، ونائلة محمد جبر، وهيلاري غبيديماه، ونهلة حيدر، وداليا لينارتي، وروزاريو غ. مانالو، ولينا نادارايلا، وأرونا ديفي نارين، وأنا بيلاييث نارباييث، وبياندانا رانا، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، ووينيان سونغ، وجينوفيفا تيشيفا، وفرانسلين توي-بودا، وعائشة فال فرجس.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والسبعين

32 - نظرت اللجنة في جلستها 1792 المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

33 - نظرت اللجنة في جلستها 1792 المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السابعة والسبعين، واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والسبعين

العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت المشروح	CEDAW/C/77/1

الجزء الثالث

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثامنة والسبعين

15-25 شباط/فبراير و 4 آذار/مارس 2021

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 78/أولا

في 15 شباط/فبراير 2021، اعتمدت اللجنة نداء من أجل وضع خطط عمل وطنية لتحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام 2030، ستصدره بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في 8 آذار/مارس 2021 (<https://bit.ly/3tx3Piy>).

المقرر 78/ثانيا

في 15 شباط/فبراير 2021، أقرت اللجنة بياناً مشتركاً بشأن الفساد وحقوق الإنسان، ستصدره بالاشتراك مع لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المقرر 78/ثالثا

في 15 شباط/فبراير 2021، انتخبت اللجنة غلاديس أكوستا فارغاس رئيسة للجنة.

المقرر 78/رابعا

في 15 شباط/فبراير 2021، انتخبت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم/أسماؤهن أعضاء في مكتب اللجنة: نهلة حيدر، نائبة الرئيسة؛ أنا بيلاييث نارايييث، نائبة الرئيسة؛ إلغون سافاروف، نائب الرئيسة؛ أرونا ديفي نارين، مقررة.

المقرر 78/خامسا

انتخبت اللجنة العضوات التالية أسماؤهن عضوات في الفريق العامل المعني بالرسائل عملا بالبروتوكول الاختياري: هيروكو أكيزوكي، وماريون بيثيل، وكورين ديتماير - فيرمبولن، وهيلاري غبيديماه، وجينوفيفيا تيشيفا.

المقرر 78/سادسا

انتخبت اللجنة الاعضاء التالية أسماؤهم/أسماؤهن أعضاء في الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: لويزة شعلال، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، وناتاشا ستوت ديسبويبا.

المقرر 78/سابعا

قررت اللجنة تعيين لويزة شعلال مقررة معنية بالمتابعة وناتاشا ستوت ديسبويبا مقررة مناوبة معنية بالمتابعة، لمدة سنتين لكلتيهما من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

المقرر 78/ثامنا

قررت اللجنة تعيين داليا لينارتي مقررّة معنية بالأعمال الانتقامية ولبيتيسيا بونيفاس ألفونسو مقررّة مناوية معنية بالأعمال الانتقامية، لمدة سنتين لكلتاهما من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

المقرر 78/تاسعا

ذكرت اللجنة بمقررها 73/ثالثاً الذي ألغت بموجبه شرط تقديم وثيقة أساسية مشتركة للدول الأطراف الراغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط لتقديم تقاريرها الدورية، وقررت إلغاء مقررها 70/سادساً الذي تحدّد بموجبه من عدد الدول الأطراف التي يمكن أن تعدّ من أجلها قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير في أي دورة من دورات الفريق العامل لما قبل الدورة إلى ثلاث دول كحد أقصى. وفي هذا السياق، قررت اللجنة أن عدد الدول الأطراف التي يمكن أن تعدّ من أجلها قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير في أي دورة من دورات الفريق العامل لما قبل الدورة سيتقرّر على أساس كل حالة على حدة.

المقرر 78/عاشرا

قررت اللجنة أن تعقد مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية خلال دورتها التاسعة والسبعين.

المقرر 78/حادي عشر

أقرّت اللجنة تعيين عضوات الفريق العامل لما قبل الدورة الثمانين، وهن: نيكول أميلين، ولويزة شعلال، وروزاريو غ. مانالو، ورودا ريدوك، وجينوفيفا تيشيفا.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

- 1 - في 4 آذار/مارس 2021، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والسبعين للجنة، كانت حالة التصديق على الاتفاقية (189 دولة طرفاً) وعدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة (80) كما كانا عليه في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والسبعين.
- 2 - وبقيت حالة التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (114 دولة طرفاً) كما كانت عليه في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، أي تاريخ اختتام الدورة السابعة والسبعين.

باء - افتتاح الدورة

- 3 - عُقدت الدورة الثامنة والسبعون للجنة عن بُعد في الفترة من 15 إلى 25 شباط/فبراير وفي 4 آذار/مارس 2021 عن طريق منصات إلكترونية نظراً لاستمرار جائحة كوفيد-19. وعقدت اللجنة خمس جلسات عامة وأربع جلسات لمناقشة البنود من 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في المرفق الأول من الجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.
- 4 - وفي الجلسة 1793 المعقودة في 15 شباط/فبراير، افتتحت الرئيسة المنتهية ولايتها هيلاري غبيديماه الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- 5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/78/1) في جلستها 1793 المعقودة في 15 شباط/فبراير.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- 6 - في الجلسة 1793 المعقودة في 15 شباط/فبراير، عرضت ماريون بيثيل تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/78/1)، الذي اجتمع في الفترة من 13 إلى 17 تموز/يوليه 2020.

هاء - تنظيم الأعمال

- 7 - في 15 شباط/فبراير 2021، انتخبت اللجنة غلاديس أكوستا فارغاس رئيسة للجنة لمدة سنتين، عملاً بأحكام النظام الداخلي. وانتخبت أيضاً الأعضاء التالية أسماؤهم/أسماؤهن أعضاء في المكتب لمدة سنتين: نهلة حيدر، نائبة الرئيسة؛ أرونا ديفي نارين، مقررة؛ أنا بيلاييث نارياييث، نائبة الرئيسة؛ إلغون سافاروف، نائب الرئيسة.

8 - وفي 15 شباط/فبراير، تولّت عضوات اللجنة التالية أسماؤهن المنتخبات حديثاً مهامهن، وأدين العهد الرسمي، على النحو المنصوص عليه في المادة 15 من النظام الداخلي: ليتيسيا بونيفاز ألفونزو، وكورين ديتماير - فيرمبولن، وناتاشا ستوت ديسبويبا، وجي شيا.

9 - وفي 15 شباط/فبراير، اجتمعت اللجنة بصورة غير رسمية، في إطار جلسة إلكترونية مغلقة، مع مارتن شونغونغ، الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، وزينة هلال، من برنامج الشراكة الجنسانية للاتحاد، اللذين قدّما إحاطة بشأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة في صنع القرار في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك في سياق استراتيجيات الإنعاش بعد انتهاء جائحة كوفيد-19.

10 - وفي 18 شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلسة إلكترونية مغلقة مع ممثل منظمة حكومية دولية، قدّم معلومات عن بلد محدد ومعلومات عن الجهود التي تبذلها هذه المنظمة دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

11 - وفي 18 شباط/فبراير، عقدت اللجنة جلسة إلكترونية علنية غير رسمية مع ممثلي/ممثلات المنظمات غير الحكومية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدانمرك، الذين قدّموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في هذا البلد.

واو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة الثامنة والسبعين

12 - حضر جميع الأعضاء الدورة الثامنة والسبعين عن بُعد. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلّ منهم/منهن.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

13 - في الجلسة 1793 المعقودة في 15 شباط/فبراير 2021، قدمت الرئيسة المنتهية ولايتها تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة السابعة والسبعين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

النظر إلكترونياً بصورة استثنائية في التقرير الدوري التاسع للدانمرك

14 - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع للدانمرك المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية باستخدام منصة إلكترونية للتداول مع الدولة الطرف، على أساس تجريبي استثنائي، بالنظر إلى أنه لم يكن من الممكن عقد أي اجتماعات بالحضور الشخصي بسبب استمرار جائحة كوفيد-19. وفي 4 آذار/مارس 2021، اعتمدت اللجنة في جلستها 1801 ملاحظاتها الختامية التالية (CEDAW/C/DNK/CO/9).

تأجيل النظر في التقارير في ضوء جائحة كوفيد-19

15 - بسبب الجائحة، لم تنتظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف التالية المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، والتي كان من المقرر النظر فيها أصلاً في الدورة الثامنة والسبعين:

(CEDAW/C/ESP/9)	إسبانيا
(CEDAW/C/RUS/9)	الاتحاد الروسي
(CEDAW/C/IDN/8)	إندونيسيا
(CEDAW/C/UZB/6)	أوزبكستان
(CEDAW/C/BOL/7)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
(CEDAW/C/PER/9)	بيرو
(CEDAW/C/TUN/7)	تونس
(CEDAW/C/SSD/1)	جنوب السودان

إجراءات المتابعة المتعلقة بالملاحظات الختامية

16 - نظرت اللجنة في تقارير المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

(CEDAW/C/MEX/FCO/9)	المكسيك
(CEDAW/C/SAU/FCO/3-4)	المملكة العربية السعودية
(CEDAW/C/IRL/FCO/6-7)	أيرلندا
(CEDAW/C/BFA/FCO/7)	بوركينافاسو
(CEDAW/C/THA/FCO/6-7)	تايلند
(CEDAW/C/LAO/FCO/8-9)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

(CEDAW/C/PSE/FCO/1)	دولة فلسطين
(CEDAW/C/CYP/FCO/8)	قبرص
(CEDAW/C/CRI/FCO/7)	كوستاريكا
(CEDAW/C/LUX/FCO/6-7)	لكسمبرغ
(CEDAW/C/MKD/FCO/6)	مقدونيا الشمالية
(CEDAW/C/NZL/FCO/8)	نيوزيلندا

17 - ووجهت اللجنة رسائل تذكيرية أولى إلى إثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، ويوتسوانا، وجزر كوك، وساموا، وصربيا، والكونغو، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، وميانمار، التي تأخرت في تقديم تقارير المتابعة الخاصة بها.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

18 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 2 من البروتوكول الاختياري

19 - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 18 شباط/فبراير 2021.

20 - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته التاسعة والأربعين (<https://bit.ly/3cTxNYh>).

21 - واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن رسالتين من الرسائل المقدمة من أفراد عملا بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. واعتمدت آراء خلصت إلى عدم وجود انتهاك في رسالة ب. م. ضد إسبانيا (CEDAW/C/78/D/120/2017) وآراء خلصت إلى وجود انتهاك في رسالة مجبولين عبيدة ضد ليبيا (CEDAW/C/78/D/130/2018). واتخذ كلا القرارين بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

22 - أبلغت اللجنة بأن الفريق العامل قد طلب مجددا إلى الأمانة، في دورته التاسعة والأربعين، أن ترتب عقد اجتماعات إلكترونية مع ممثلي البعثات الدائمة لجمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفاكيا والمكسيك لمناقشة متابعة الآراء المتعلقة بالرسائل المقدمة من أفراد.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة عن المادة 8 من البروتوكول الاختياري

23 - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار المادة 8 من البروتوكول الاختياري في 16 شباط/فبراير 2021. وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثامنة عشرة (<https://bit.ly/3urT69i>).

24 - واتخذت اللجنة القرارات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالتحقيقات رقم 1/2016 و 3/2014 و 2/2014، إرسال مذكرة شفوية إلى البعثات الدائمة للدول الأطراف المعنية لاستكشاف إمكانية الاضطلاع، في ضوء جائزة كوفيد-19، بالتحقيقات ذات الصلة في شكل مختلط يجمع بين البحوث المكتبية وزيارة البلدان في مرحلة لاحقة؛

(ب) فيما يتصل بالطلب رقم 1/2019، تعيين ليا ناداريا وجينوفيفا تيشيفا لإجراء تحقيق والتماس موافقة الدولة الطرف المعنية على زيارة أراضيها؛

الفصل السادس

سُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

25 - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

26 - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية للدورتين التاسعة والسبعين والثمانين للجنة والاجتماعات ذات الصلة، رهنا بالقيود المحتملة على السفر والاجتماعات بالحضور الشخصي التي قد تكون ضرورية نظرا لاستمرار جائحة كوفيد-19:

الدورة التاسعة والسبعون (جنيف)

(أ) على النحو المبين في الفقرة 23 من الجزء الثاني من هذا التقرير؛

الدورة الثمانون (جنيف)

(ب) الدورة الحادية والخمسون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملا بالبروتوكول الاختياري: 13-15 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

(ج) الدورة العشرون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: 14 و 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

(د) الدورة الثمانون: 18 تشرين الأول/أكتوبر - 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛

(هـ) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثانية والثمانين: 8-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

التقارير التي سيُنظَر فيها في الدورات المقبلة

27 - رهنا باحتمال حدوث عراقيل في المستقبل تحول دون عقد الدورات بالحضور الشخصي بسبب استمرار جائحة كوفيد-19، أكدت اللجنة أنها ستنتظر، في دورتها التاسعة والسبعين، في تقارير الدول الأطراف المدرجة في الفقرة 24 من الجزء الثاني من هذا التقرير، وأنها ستنتظر في دورتها الثمانين في تقارير أذربيجان، وإكوادور (بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير)، وإندونيسيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والسويد (بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير)، ولبنان، ومصر.

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

28 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة. وناقشت اللجنة إلغاء القيد الصارم المفروض على عدد الدول الأطراف التي يمكن أن تعدّ من أجلها قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير في أي دورة من دورات الفريق العامل لما قبل الدورة (انظر المقرر 78/تاسعا)، وقدم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى اللجنة.

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

29 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة. وقدمت رئيسة الفريق العامل الفرع الأول من مشروع المذكرة الإرشادية للدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها ومساءلتها على النحو المبين في التوصية العامة رقم 35، الصادرة حديثاً للتوصية العامة رقم 19، الذي يركز على العنف المنزلي. ويُعرّف العنف المنزلي في الفرع الأول من المذكرة على نحو ما حدّد مفهومه من خلال ممارسة اللجنة وكذلك في التعاريف الدولية والإقليمية. ويعكف أعضاء الفريق العامل حالياً على إعداد فروع أخرى من المذكرة. وناقش الفريق العامل برنامج عمل لاستكمال المذكرة واعتمده.

الفريق العامل المعني بحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية

30 - اجتمع الفريق العامل المنشأ حديثاً خلال الدورة. ويتألف الفريق العامل من غلاديس أكوستا فارغاس، وماريون بيثيل، وليتيسيا بونيفاز ألفونزو، ولويزة شعلال، ونائلة محمد جبر، وهيلاري غبيديماه، ونهله حيدر، وروزاريو غ. مانالو، وأرونا ديفي نارين، وأنا بيلابيث نارابيث، وباندانا رانا، ورودا ريددوك، والغون سافاروف، وناتاشا ستوت ديسبوييا، وجينوفيفا تيشيفا، وفرانسيلين توي - بودا، ولقد انتخب غلاديس أكوستا فارغاس رئيسة له. وأبلغت رئيسة الفريق العامل والأمانة الأعضاء بأنه يجري حالياً تعيين خبير استشاري/خبيرة استشارية حالياً لدعم اللجنة في إعداد مشروع التوصية العامة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وقد استكمل الفريق العامل خطة العمل الداخلية والجدول الزمني المؤقت لصياغة التوصية العامة وإقرارها. وأوصى الفريق العامل بأن تعقد اللجنة مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية خلال دورتها التاسعة والسبعين (انظر المقرر 78/عاشرا).

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والسبعين

31 - نظرت اللجنة، في جلستها 1800 المعقودة في 25 شباط/فبراير 2021، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

32 - نظرت اللجنة، في جلستها 1800 المعقودة في 25 شباط/فبراير 2021، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والسبعين واعتمده، بصيغته المعدلة شفويًا.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين

العنوان أو الوصف	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت المشروح	CEDAW/C/78/1
تقارير الدول الأطراف	
التقرير الدوري التاسع للدانمرك	CEDAW/C/DNK/9

عضوية اللجنة في 25 شباط/فبراير 2021

اسم العضوة/العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
غلاديس أكوستا فارغاس (الرئيسة)	بيرو	2022
هيروكو أكيزوكي	اليابان	2022
تماضر الرماح	المملكة العربية السعودية	2022
نيكول أميلين	فرنسا	2024
ماريون بيثيل	جزر البهاما	2024
ليتيسيا بونيفاز ألفونزو	المكسيك	2024
لويزة شعلال	الجزائر	2022
كورين ديتماير - فيرمبولن	هولندا	2024
نائلة محمد جبر	مصر	2022
هيلاري غبيديماه	غانا	2024
نهلة حيدر (نائبة الرئيسة)	لبنان	2024
داليا لينارتي	ليتوانيا	2024
روزاريو غ. مانالو	الفلبين	2024
ليا ندارايا	جورجيا	2022
أرونا ديفي نارين (مقررة)	موريشيوس	2022
آنا بيلاييث نارباييث (نائبة الرئيسة)	إسبانيا	2022
باننانا رانا	نيبال	2024
رودا ريدوك	ترينيداد وتوباغو	2022
إلغون سافاروف (نائب الرئيسة)	أذربيجان	2022
ناتاشا ستوت ديسبوييا	أستراليا	2024
جينوفيفا تيشيفا	بلغاريا	2022
فرانسليين توي - بودا	بوركينافاسو	2022
جي شيا	الصين	2024

